(٨٣)

بتاريخ ١٨ / ١٢ /٢٠١٤م

وظائف - وظائف طبية - شروط التعيين في غير أدنى الوظائف .

أفرد المشرع تنظيما خاصا لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وناط بوزير الصحة إصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لهم - نصت هذه اللائحة على أن التعيين يكون ابتداء وكأصل عام في أدنى وظائف المجموعة النوعية للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة - أجازت اللائحة تعيين الموظف في غير أدنى الوظائف - سواء من داخل الوحدة أو من خارجها - شروطه - أن يكون المرشح للتعيين مستوفيا لكافة الشروط ، وأن يكون التعيين على أساس الجدارة ، ووفقا لقواعد الاختيار المنصوص عليها في اللائحة ، وألا يكون شغل الوظيفة المراد التعيين فيها ممكنا بطريق الترقية ، وأن الترقية تكون إلى الوظيفة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح للترقية مستوفيا لشروط شغلها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بخصوص طلب الرأي القانوني في شأن التكييف القانوني لحالة بعض شاغلي الوظائف الطبية ، وما إذا كانت تعد ترقية وفقا لحكم المادة (٥٧) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ ، أم يعد تعيينا في غير أدنى الوظائف الطبية وفقا لحكم المادة (١٧) من اللائحة ذاتها .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بعد صدور اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ظهرت العديد من المطالبات بتسكين بعض من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بـ..... على وظائف أعلى ليست هي الوظيفة الأعلى مباشرة لوظائفهم التي يشغلونها .

وتذكرون أن من بين تلك الحالات : الطبيبة العامة/ ..... ، والتي يرى المختصون بالمديرية العامة للـ..... أنها قد استوفت اشتراطات شغل وظيفة اختصاصية ، والطبيب العام/ ..... ، والذي يرى المختصون بالمديرية العامة للخدمات الطبية أنه قد استوفى شروط شغل وظيفة اختصاصي (أ) ، والطبيب العام/ ..... ، والذي يرى المختصون بالمديرية العامة للـ..... أنه قد استوفى شروط شغل وظيفة استشاري ، ومن ثم جواز تسكين المذكورين على تلك الوظائف إعمالا لحكم المادة (١٧) من اللائحة المشار إليها .

وبناء على ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي في شأن مدى سريان حكم التعيين في غير أدنى الوظائف المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المشار إليها على المعروضة حالتهم ، والذين استوفوا شروط شغل الوظائف الأعلى - ليست الأعلى مباشرة من وظائفهم الحالية ، أم أنه يتم ترقيتهم إلى هذه الوظائف إعمالا لحكم المادة (٥٧) من اللائحة ذاتها .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أنه : "يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز ستة

أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات ...." .

وتنص المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " يكون التعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، ويجوز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا .

ويكون التعيين - سواء من داخل الوحدة أو من خارجها - بمراعاة الضوابط الآتية :

١ - أن يكون المرشح للتعيين مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٢ - أن يكون التعيين على أساس الجدارة ، ووفقا لقواعد الاختيار المنصوص عليها في هذه اللائحة" .

وتنص المادة (٥٧) من اللائحة ذاتها على أنه : " تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح مستوفيا لشروط شغلها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المدة المطلوبة للترقية إلى الدرجة الأعلى عن (٣) ثلاث سنوات ، باستثناء الوظائف التي تتطلب قضاء فترة امتياز يتم اجتيازها بنجاح ، ويصدر بتحديد هذه الوظائف ومدد الامتياز المقررة لها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع رؤساء الوحدات ، على ألا تقل عن (١٢) اثني عشر شهرا بالنسبة للأطباء" .

ومفاد النصوص سالفة الذكر ، أن المشرع قد أفرد تنظيما خاصا لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وناط بوزير الصحة إصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لهم ، ونصت هذه اللائحة على أن التعيين يكون ابتداء وكأصل عام في أدنى وظائف المجموعة النوعية للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، وأجازت تعيين الموظف في غير أدنى الوظائف - سواء من داخل الوحدة أو من خارجها - إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا ، شريطة أن يكون المرشح للتعيين مستوفيا لكافة الشروط ، وأن يكون التعيين على أساس الجدارة ، ووفقا لقواعد الاختيار المنصوص عليها في اللائحة ، وألا يكون شغل الوظيفة المراد التعيين فيها ممكنا بطريق الترقية ، وأن الترقية تكون إلى الوظيفة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح للترقية مستوفيا لشروط شغلها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان كل من المعروضة حالتهم - كما يبين من كتاب طلب الرأي - مستوفيا لشروط شغل وظيفة طبية أعلى من الوظيفة الطبية الأعلى مباشرة من وظيفته الحالية ، ومن ثم فإنه يجوز تعيينهم في تلك الوظائف ، وذلك وفقا لحكم المادة (١٧) من اللائحة المشار إليها ، شريطة أن يكون المرشح للتعيين مستوفيا لكافة الشروط ، وأن يكون التعيين على أساس الجدارة ، وألا يكون شغل هذه الوظائف ممكنا بطريق الترقية ، فإذا كان شغل هذه الوظائف ممكنا بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، فلا مناص - والحال كذلك - من تطبيق حكم المادة (٥٧) من اللائحة المشار إليها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز تعيين المعروضة حالتهم في غير أدنى الوظائف ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ١/٢٢ /٢٤٢٣/٢٠١٤م) بتاريخ ١٨/ ١٢ /٢٠١٤م